

قد قال ايضا في دارة تزوجت في العلانية على الف وفي السر على خمسة فاختلفا
 في ذلك فان كانت البينة في السر والعلانية سواء اخذ بالعلانية لانه احوط وهو
 فرح يخدم بالاكثرفقيه السنة بامم اختلفوا وان كلاهما قامت به ببنية عادلة
 وانما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية وهو ما اذ تزوجها في السر بالف
 ثم تزوجها في العلانية بالفين مع لهما النكاح الاول فحفظنا قال القاضي في الجرد
 والجامع ان تصادقا على نكاح السر لم يرد نكاح السر من السر لان النكاح
 المتقدم قد صح وزم والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم وحمل مطلق كلام
 احمد والخرفي على مثل هذه الصورة وهذا من هذا الشافعي وقال الخرفي اذا
 تزوجها على صدقين سر وعلانية اخذ بالعلانية وان كان السر النكاح
 به وهذا منصوص كلام الامام احمد في قوله تزوجت في العلانية على الف
 السر على خمسة مائة ومحموم كلام المتقدم ليشمل هذه الصورة والتي قبلها وقد
 هو الذي ذكره القاضي في خلافه وعليه اكثر الاصحاب ثم طرقت في طريقي عنة
 في ذلك ان يجعلوا ما اظهروه من زيادة في المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة على
 هذا ولو كان السر هو الاكثر اخذ به ايضا وهو معنى قول احمد اخذ بالعلانية
 لو اخذ بالانثى وهذا القول طريقة ثانية وهو ان نكاح السر انما يصح اذا اكتبوه
 على احدى الروايتين بل فيهما فاذا تراضوا بليمان النكاح الاول كان النكاح
 انما هو بالثاني فقد تحرران اصحابنا مختلفون هل يوزن بصديق العلانية
 ظاهر او باطنا او ظاهر فقط فيما اذا كان السر لو اطمأ من غير عقد وان
 كان السر عقدا فمثل هي كالتى قبلها او يوزن هذا بالسر في الباطن بلا تردد
 على وجهين فمن قال انه يوزن ظاهر فقط وانهم في الباطن لا ينبغي لقول
 باخذوا الاما بالقول عليه لم يرد نقضا وهذا قول قوي له شواهد كثيرة
 قال انه يوزن بظاهر او باطنا بنى ذلك على ان المهر من توابع النكاح ومفاد
 فيكون ذكره سعة لذكره في الاو النكاح جده وهو لسواء فلذلك ذكره في ما هو
 يحقق ذلك ان حل البضع مشروط بالشهادة وعلى العقد الشهادة وقعت
 على ما اظهره فيكون وجود المشهور بشرط وطى الحل هذا الذي ذكرناه من عقود

الحفل

والهزل والتكسبة قد يعترض بما يصح منها على قول معتبة في العقود والتمهات
 فانها تصح مع عدم قصد الحكم وعنى في الحقيقة تحقيق ما عهداه من اعتبار المقام
فبقول الجواب عن ذلك من وجه احدها ان السنة واقوال الصحابة في وقت بين
 قصد التحليل وبين نكاح الهزل وقد ذكرنا هذا السنة والادلة الشرعية
 النكاح الهزل السنة واقوال الصحابة نفوسا من ان قصد التحليل ما يقع
 من حلها للزوج الاول على ما سياتي ان شاء الله تعالى **في نقل عنة**
 الفرق محمد وعلي بن ابي مسعود رضي الله عنهم مع السنة ونكاح المحلل من وجود
 المحلل عند القائلين بها فاذا بطل فما سواه من المحلل بطل فله ان المحلل لا
 لا يقصر في اعتبار القصد لئلا يتقنا قض الادلة الشرعية **الثاني** انما ذكرنا
 ان القصد محبة في العقود وموترفها ولم نقل ان عدم القصد موترفها والمحال
 ونحوه لم يوجد منهم قصد في الف موجب للعقد ولكن لم يوجد منهم القصد في
 العقد وفرق بين عدم قصد الحكم وبين وجود قصد منه وهذا ظاهر فانه
 لا بد في العقود وغيرها من قصد المتكلم واراثة فلو فرض ان الكلمة صدرت
 من نائم او ذاهل او قصد كلمة اخرى لانه باخرى او سبق بحالها من غير
 قصد لها لم يرتب على مثل هذا حكم في الفسح الا ما فقط **واما في الظاهر** فقضية
 تفصيل ليس هذا موضع الكلام وعمل اللسان وحركته فاذا حمل لم يقصد حقه
 ومقتضاها كان معازلا اعيا فانه عمل عملا لم يقصد به شيئا من فوائده الشرعية
 ولم يقصد ما ينافي في فوائده الشرعية فحفظنا ان ترتب لفائدة على قوله من غير
 قصد لانه اتى بالقول للمقتضى فترتب عليه مقتضاها ترتب شرعا لوجود
 المقتضى السالم عن العارض واذا قصد المانع فقد عارض المقتضى ما يحجب
 عن ان يكون مقتضيا له ولذلك لم يصح وقد تقدم بسط هذا الوجه الثالث
 ان الهزل لو وصل قوله بلفظ الهزل مثل ان يقول طلقك معازلا او
 طلقك غير قصد لوجود الطلاق ونحو ذلك لم يمنع وقوع الطلاق وكذلك
 على قياسه لو قال تزوجتك معازلا او تزوجتك غير قصد لان عمل المرأة
 فاما لو قال تزوجتك على ان تحلها للاول بالطلاق بعد الرجوع او على ان

بول ممنون اجوز